

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثامن والعشرون : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : .
- " إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل " .
قلت : رواه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في " مسنده " أخبرنا الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يوجب الغسل ؟ فقال : " إذا التقت الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل " انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة ابن وهب وكذلك الشيخ تقي الدين في الإمام قال عبد الحق : وإسناده ضعيف جدا انتهى . وكأنه يشير إلى الحارث بن نبهان وأورده بهذا اللفظ كما أورده المصنف . صاحب المدونة . من المالكية في " كتابه " وقد تقدم معنى الحديث في " الصحيحين " عن أبي هريرة مرفوعا " إذا قعد بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل " . زاد مسلم في رواية : " وإن لم ينزل " . ولمسلم عن عائشة مرفوعا نحوه وفيه " ومس الختان الختان " . ورواه الطبراني في " معجمه الوسط " (1) أخبرنا عبد الله بن محمد الصفار التستري ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيوجب الماء إلا الماء ؟ فقال : " إذا التقى الختانان وغيب الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل " انتهى .

(1) قلت : ورواه ابن ماجه ص 45 ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل " اه . حجاج بن أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء : صدوق كثير الخطأ والتدليس وبقية رجاله ثقات . قلت : الحديث في " المصنف " ص 61